

Distr.: General
14 June 2016
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البند ١٦١ (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد غيرت أوفارت (إستونيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السبعين البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستيها ٣٣ و ٣٩، المعقودتين في ٢ أيار/مايو و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع^(١).

٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/572)؛

(١) A/C.5/70/SR.33 و A/C.5/70/SR.39.



- (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/695)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/742/Add.1).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/70/L.48

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٣٩، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" (A/C.5/70/L.48)، مقدم من رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية قام بتنسيقها ممثل الهند.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/70/L.48 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٢٥٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي مدد بموجبه المجلس ولاية القوة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢١١ بء (د-٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٣٠١/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية ١٨٧٤ (د١-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(١) A/70/572 و A/70/695.

(٢) A/70/742/Add.1.

و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٧٠/___ المؤرخ ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٩ ٤٠١ ٥٨٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٦ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تستند الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛

٨ - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - تشير إلى الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢)، وتقرر عدم إلغاء ست وظائف من فئة الخدمة العامة الوطنية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراته ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٧٠/—؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٢ - تُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ٤٠٠ ٢٨٩ ٥٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وهو يشمل مبلغا قدره ١٠٠ ٤٧ ٧١٤ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغا قدره ١٠٠ ٢٠٧٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره ٢٠٠ ٥٠٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٤ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٧٠٠ ١٤٤ ٢٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٣ ٧٨٣ ١٩٠ ٤ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا يقضي بتمديد ولاية القوة؛

١٥ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٤ ٧٥٠ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات

(٣) A/70/572.

الموظفين البالغة ٨٠٠ ٦٩٧ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٦٥٠ ٨٨ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ١٨ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٦ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٧٠٠ ١٤٤ ٢٥ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ٧٨٣ ١٩٠ ٤ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا يقضي بتمديد ولاية القوة؛

١٧ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٥٠ ٨٠٤ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٠٠ ٦٩٧ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٦٥٠ ٨٨ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ١٨ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٤ و ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٧٠٠ ٩٨١ ١ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، كما هو مبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٩ - تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٧٠٠ ٩٨١ ١ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - تقرر أن تضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ ١٢ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٧٠٠ ٩٨١ ١ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

٢١ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٢ - تُشجّع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ - تدعو إلى تقديم التبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".